تزوجها فلا بد من نطقها واما لو امر الحاكم اباها بتزويجها
بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها
كما يفيده كلام المواق والثالثة التي زوجت
بعرض ابيه ولا اب لها ولا وصي ينظر في مالها فلا بد
من نطقها لانها بيعت مشترية والبيع والشرا لا يلزم
بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير الرابعة
التي زوجت بمن فيه رق فلو كان لابيها وزوجها ابوها
به فيعلل بانه غير كفو فلا يجبر عليه ولا بد من النطق
وقيل ان كان لابيها فلا بد من نطقها ولو على القول
بان العبد كفو للحرة لما في تزويجها منه من زيادة
المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد
غير ابيها الخامسة التي زوجت بذي عيب يوجب
لها الخيار كجنون وجذام ولو مجبرة وعند ابن غازي
ان هذه في اليتيمة كما في المتن قبلها وانما لم يكتف
هنا الا بالنطق لانه ذكر عيب تدخل عليه ويلزمها
السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي
المتقدمة في قوله الا يتيمة خيف فسادها وانما
اعادها جمعا للنظائر ولما كانت هذه مغيرة بالحكم
ذكرها بوصف اليتم وان لم يختص اليتم بها
السابعة التي افتات الولي عليها وهي المراد
بالافتيات فتزويجها بغير اذنها ثم تستاذن بعد
العقد عليها فتفتقر اجازتها الى النطق لان الولي
~~لما تعدى عليها افتقرت اجازتها الى النطق لان~~

الولي

الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح بنفي المعرة فقوله
او افتيت اي البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير
مجبرة اذ المجبرة لا يتصور فيها افتيات تعجز وصح ان
قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد ش يعني ان نكاح
المفتات عليها بكرا او ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق
كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون العقد
بالسوق او المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم
في حيز البعد فان بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب
الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي ام لا وكون المراة
بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلدين ولو
تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات
بالافتيات حال العقد بان ادعى اذنها او سكت فان
اقر بالافتيات فسخ ابدا اتفاقا ان قرب رضاها
وان لا ترد قبل رضاها فان ردته لم يعتبر رضاها
ولو قرب ولما افهم قوله وبالبعد مع اقرب ان لم
يجز انكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى
من ذلك اشخاصا ثلاثة اشار اليهم بقوله ص
وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة
جاز ش اي وان اجاز النكاح ولي مجبر كسيد او اب
في عقد صدر بغير اذنه من ابن المجبر وهو اخو
المجبرة واخ لها وهو عمها وجد المجبرة وهو ابو
المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر فوض لمن ذكر
من الاشخاص الثلاثة اموره وثبت تفويضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)